مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير الداخلية، ووزير العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه،

مادة أولى

يضاف إلى المادة (١٣٤) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، فقرة ثانية بالنص التالي:

(فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولاتجاوز ستمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين).

مادة ثانية

يضاف إلى المادة (١٣٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، فقرة ثانية بالنص التالي:

(فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة، والغرامة التي لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولاتجاوز ألف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين).

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية
محمد خالد الحمد الصباح

وزير العدل
أحمد خالد الكليب

صدر بقصر بيان في: ١٤ ربيع الأول ١٤٢٠هـ
الموافق: ٢٨ يونيو ١٩٩٩م

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بقانون رقم٥٩ لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء
الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

تحرص أغلب التشريعات الجزائية على توفير الحماية اللازمة للوظيفة العامة ممثلة في الأشخاص القائمين بها وذلك بتشديد العقوبة على الجريمة التي ترتكب في حق الموظف العام عند ممارسته لسلطة وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة.

وفي ذات الوقت فإنه ونظرا لأن بعض الوظائف العامة ذات طبيعة خاصة من حيث نوعية المهام وظروف أداء العمل وارتباطه بهيبة الدولة وسيادتها على إقليمها وبالتالي تختلف ظروف أداء العمل فيها عن غيرها من الوظائف العامة الأخرى إذ يكون الموظف أكثر عرضة للمخاطر باعتبار أن أعماله تمس - وفي حدود القانون - مصالح الناس، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تشديد العقوبة على الجرائم الواقعة على شاغليها، فعلى سبيل المثال شددت العقوبة إذا كانت الاهانة بالقول أو بالإشارة موجهة إلى محكمة قضائية وأحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة واستنادا إلى ذات الاعتبارات المتقدمة فإن رجل الشرطة وهو يمارس أعمال الضبطية القضائية ويقوم على تنفيذ القوانين واللوائح ومنع الجرائم وتعقب مرتكبيها وهي أعمال تقترب ولا تنفصل عن أعمال القضاء، بالإضافة إلى أنه ملزم بتنفيذ أوامر الجهات القضائية، فإن ذلك جميعه يكون مدعاة لمنحه هذه الحماية تمكينا له من أداء هذه المهام، ولا خشية من إساءة إستخدام هذه الحماية في ظل الأحكام الخاصة بالمساءلة الانضباطية لعضو قوة الشرطة والتي تخضعه لنظام عقابي صارم تدق من خلاله موازين الحساب بالنسبة له.

لذا.. وفي ضوء المبررات سالفة الذكر وما كشف عنه الواقع من كثرة حالات الاهانة والتعدي على رجال الشرطة أثناء أداء أعمالهم، فضلا عن تعرض له الدوريات من إعتداءات متكررة.. فقد اقتضى الأمر التدخل لتشديد العقوبات على الجرائم التي تقع ضد رجل الشرطة حماية للوظيفة وتمكينا له من أداء أعماله على الوجه المطلوب وصونا لهيبة الدولة وسيادتها.

وقد تضمن المرسوم بقانون في مادته الأولى إضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٣٤ من قانون الجزاء تقضي بمعاقبة كل من أهان بالقول أو بالإشارة رجل قوة الشرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولا تجاوز ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تضمن في مادته الثانية إضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٣٥ من قانون الجزاء تقضي بمعاقبة من يتعدى على رجل قوة أو يقاومه بالعنف أو القوة أثناء وبسبب وظيفته بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولاتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.

وتحقيقا لهذا الغرض ونظراً لأن المصلحة العامة تقتضي سرعة إصدار هذا التعديل وذلك حماية لرجال الشرطة في أداء أعمالهم لذلك فقد أعد المرسوم بقانون المرافق.

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com